

قرارات

وزارة الداخلية - مديرية أمن بورسعيد

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٧

**بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بنطاق محافظة بورسعيد**

مدير أمن بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والظاهرات السلمية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والظاهرات السلمية :
وبناءً على التنسيق مع محافظ بورسعيد :

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ م) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة بورسعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريرًا في ١٨/١/٢٠١٧

مدير أمن بورسعيد

لواء/ ذكي صلاح حسام الدين